أمر عدد 545 لسنة 2002 مؤرخ في 5 مارس 2002 يتعلق بضبط شروط الخدمات الممكن إسداؤها لفائدة المقيمين من طرف المؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المتعلق بالمؤسسات الصحية التي تسدي كامل خدماتها لفائدة غير المقيمين وخاصة الفصل 2 منه،

وعلى رأي وزير الصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تتعهد المؤسسات الصحية المصادق عليها في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه أعلاه، بإسداء جزء من خدماتها لفائدة المقيمين المرخص لهم من قبل الوزير المكلف بالصحة، على أن لا تتجاوز هذه الخدمات 20% من رقم المعاملات دون الأداءات المحقق مع غير المقيمين خلال السنة المنقضية.

وبالنسبة إلى المؤسسات حديثة التكوين يقع احتساب رقم المعاملات الممكن تحقيقه مع المقيمين المرخص لهم على أساس رقم المعاملات المحقق مع غير المقيمين منذ الدخول في طور النشاط.

الفصل 2 ـ بقطع النظر عن أحكام الفصل الأول من هذا الأمر يرخص للمؤسسات الصحية المصادق عليها في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه أعلاه بتجاوز نسبة 20% المذكورة بنفس الفصل إذا اقتضت حالات استعجالية قصوى تدخلها. وفي هذه الحالة يقع خصم فائض الخدمات المسداة بصفة استعجالية لفائدة المقيمين من رقم المعاملات المزمع تحقيقه مع المقيمين المرخص لهم خلال السنة الموالية.

الفصل 3 ـ يتعيّن على المؤسسات الصحية المصادق عليها في إطار القانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه أعلاه أن تتقدم إلى المصالح المختصة بوزارة الصحة العمومية بتصريح يحتوي على رقم معاملاتها المحقق خلال السنة المنقضية مع المقيمين وغير المقيمين.

الفصل 4 ـ عدم احترام أحكام هذا الأمر يعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقانون عدد 94 لسنة 2001 المؤرخ في 7 أوت 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 ـ وزيرا المالية والصحة العمومية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2002.

زين العابدين بن علي